لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/417	5796/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/11/14هـ، الموافق 2025/05/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3855/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/09هـ الموافق 2025/08/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، أجرى المدعى عليه عمليات تحويل نقدية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً ثغرة في نظامها، نتج عنها مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل هذه المبالغ إلى حسابه الجاري. وطلبت إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (567,093.16) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5796/ل/د1/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولا: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعية، مبلغاً قدره مئتان وتسعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وثمانون ريالاً وست وأربعون هللة (219,486.46).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعية، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: بما أن القرار -محل الاعتراض- تم إبلاغ موكلتي به في تاريخ (--)، واستناداً للمادة (التاسعة والسبعون بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (السابعة والثمانون بعد المئة) من ذات النظام، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن: "يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها"؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: تمثلت دعوى موكلتي في المطالبة باسترداد أموالها المستولى عليها من قبل المستأنف ضده -دون وجه حق- من خلال استغلاله ثغرة تقنية قام من خلالها بعمليات تحويل مكررة نتج عنها مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية، وحيث حكمت اللجنة الابتدائية

بإلزام المستأنف ضده بإعادة جزء من مبلغ المطالبة قدره (219,486.46) ريال سعودي، ولم تحكم بإلزامه بإعادة الجزء المتبقي في ذمته بمبلغ قدره (347,606.7) ريال سعودي، فإننا نتقدم إليكم بالاعتراض على قرار اللجنة الابتدائية -المشار إليه أعلاه- للأسباب التالية:

أولاً: تناقض منطوق القرار مع مضمونه، حيث ذكرت اللجنة في تسبيبها للقرار ما نصه: "وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه بتاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لخطأ تقني نشأ عنها مضاعفة المبالغ المالية الموجودة في الحسابات الاستثمارية عن طريق عمليات التحويل الداخلية بين المحافظ والحسابات الاستثمارية، أو مضاعفتها آلياً دون عملية تحويل. كما تبين لها أن المدعى عليه قام باستغلال ذات الخطأ التقني من خلال التحويل بين حساباته الاستثمارية المنتهية بالرقم (--) والرقم (--)، والرقم (--)، والرقم (--)، ليصبح إجمالي المبالغ التي تضاعفت في حساباته الاستثمارية مبلغاً وقدره مليون وستمائة وأربعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وعشرون ريالاً (1,614,426) ريال سعودي"، ويتضح من التسبيب السابق أنه ثبت لمقام اللجنة الابتدائية الموقرة قيام المستأنف ضده بالاستيلاء على أموال موكلتي -بغير وجه حق- بمبلغ إجمالي قدره (1,614,426) ريال، وأن موكلتي قامت باسترداد مبلغاً وقدره (1,047,332.84) ريال، إلا أن منطوق قرار اللجنة انتهى إلى استحقاق موكلتي فقط للمبالغ التي ثبت للجنة تحويلها للحساب الجاري للمستأنف ضده، متجاهلة ما ثبت لها من إجمالي المبالغ المكررة من المستأنف ضده، مما يعني أن اللجنة بقرارها قضت أن أي مبلغ لم يثبت لها تحويله للحساب الجاري -مع ثبوت استيلاء المستأنف ضده عليه- ليس لموكلتي حق فيه.

ثانياً: استندت اللجنة الابتدائية الموقرة في تسبيب قرارها إلى أن دراستها للكشوف والبيانات المقدمة لها لم تُثبت لها إلا أن المبلغ المستحق لموكلتي هو (219,486.46) ريال، ونرى أنها جانبت الصواب في ذلك؛ إذ أن موكلتي ابتداءً من رفع الدعوى تقدمت بكشف للحساب التجميعي وكشوف للمحافظ الاستثمارية المحلية والدولية للمستأنف ضده والتي تثبت تكرار المبالغ محل النزاع، وأرفقت موكلتي ما يثبت المبالغ الجزئية المستردة من المستأنف ضده، وكان حرياً باللجنة الابتدائية الموقرة أن تأخذ بالفرق بين المبلغ الثابت لها بأنه تم الاستيلاء عليه بغير وجه حق والمبالغ المستردة من موكلتي، كما أن موكلتي زودت اللجنة الابتدائية الموقرة وتحديداً في مذكرتها التعقيبية المؤرخة في (--) بالإجابة على طلبها بكشف يوضح الحسابات الاستثمارية التي من خلالها أجرى المدعى عليه حوالات صادرة من حساباته الاستثمارية إلى حساباته الجارية متضمناً رقم الحساب الجاري ومبلغ الحوالة المالية الصادرة كل على حدى مع بيان وصف العمليات (وأرفق ما يستند إليه)؛ وهذا الكشف بالتحديد يثبت للجنة المبلغ الغير محكوم به وقدره (347,606.7) حول للحساب الجاري، كما نرفق لكم كشف الحسابات الاستثمارية للصناديق، والذي يوضح تحويل مبلغاً قدره (348,907.20) ريال للحسابات الجارية للمستأنف ضده (وأرفق ما يستند إليه).

وبناء على ما سبق، وحيث أن قرار اللجنة الابتدائية الموقرة صدر مخالفاً لما نصت عليه المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية من أنه: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثري به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد"، وما نصت عليه القاعدة (الثالثة والثلاثون من المادة العشرون بعد السبعمائة) من ذات النظام من أنه: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، كما أنه صدر معيباً حين حكمت بإلزام المستأنف ضده بإعادة جزء من مبلغ المطالبة قدره

(219,486.46) ريال سعودي، دون أن تحكم بإلزامه بإعادة الجزء المتبقي في ذمته بمبلغ قدره (347,606.7) ريال سعودي، على الرغم من قيام موكلتي بإرفاق ما يثبت مقدار المبالغ المستولى عليها من المستأنف ضده واستحقاق موكلتي لها، وثبوت ذلك لدى اللجنة الابتدائية الموقرة كما هو وارد في تسبيبها".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بكامل مبلغ المطالبة البالغ قدره (567,093.16) ريال.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"قد قررت الدائرة إلزامي بالدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (219.486.46) مئتان وتسعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وثمانون ريالاً وست وأربعون هللة، وأنا متضرر مما حكم ضدي، وقد ذكرت سابقاً في مذكرتي الاعتراضية السابقة بأنني لست مسؤول عما حصل، وقد أقرت المدعية بأنه كانت توجد ثغرة في نظامهم وأنا ليست لي المقدرة على هذا المبلغ الهائل وغير مسؤول عن أي حوالات سواء نقدية أو غيرها من ذلك، وهذه العمليات ليست من عندي بل من الثغرة في النظام".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في دعوى المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه أُبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

وأما فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من وكيل المدعية، وحيث أنه قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بكامل مبلغ المطالبة البالغ قدره (567,093.16) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (219,486.46) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ وذلك فيما يتعلق بثبوت استحقاق المدعية للمتبقي من المبالغ غير المستحقة والتي تحصل عليها المدعى عليه نتيجة الخطأ التقني في نظام المدعية.

أما بالنسبة لما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (219,486.46) ريالاً، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها وعلى ما أرفقه وكيل المدعية باستئنافه، فقد تبين لها أنه بالإضافة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل في قراراها من أن المبلغ غير المستحق للمدعى عليه الناتج عن العمليات محل الدعوى بلغ قدره (219,486.46) ريالاً، فقد ثبت للجنة الاستئناف استحقاق المدعية للمبالغ الصادرة من حسابات محافظ الصناديق الاستثمارية إلى الحساب الجاري والمرفق بيانتها في استئناف المدعية، وذلك بمبلغ قدره (347,206.70) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (567,093.16) ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5796/ل/د1/2025 لعام 1446هـ، إلى إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعية، مبلغاً قدره (567,093.16) خمسمائة وسبعة وستون ألفاً وثلاثة وتسعون ريالاً وست عشرة هللة.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولا: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعية، مبلغاً قدره مئتان وتسعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وثمانون ريالاً وست وأربعون هللة (219,486.46). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**